مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: حماية الحياة الخاصة للشخصيات العامة وفق قانون الإعلام السوري رقم 108 لعام/2011
اسم الكاتب: د. كنده الشماط
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/578
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 06:59 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حماية الحياة الخاصة للشخصيات العامة وفق قانون الإعلام السوري رقم 108 لعام/2011

د. كنده الشماط

الملخص

حرص المشرع السوري في التشريعات التي أصدرها على حق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة، وقد أفرد نصاً خاصاً بالشخصيات العامة في قانون الإعلام، التي تعدُّ محل اهتمام من قبل الجمهور كونها تقع في دائرة الضوء من خلال المهام التي تقوم بها.

وفي الواقع فإن هذه الشخصيات تتمتع بالحق في الخصوصية، إلا أن هذا الحق ليس بالقدر ذاته الذي يمنح للشخص العادي، وهو ما يثير تساؤلات عن مفهوم الشخصية العامة ومدى تمتعها بالخصوصية؟ وما نطاق هذا الحق؟ وما الحماية القانونية المقررة لها في مواجهة الإعلام؟

ذلك كلّه ضمن إطار قانون الإعلام السوري لعام 2012 الذي يعدُّ الأساس القانوني لتحديد الحماية المقررة لخصوصية هذه الشخصية.

مدرسة في قسم القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة دمشق.

مخطط البحث:

المقدمة

المبحث الأول: نطاق الحق في الحياة الخاصة للشخصيات العامة

المطلب الأول: مفهوم الشخصيات العامة.

المطلب الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة بالنسبة إلى الشخصيات العامة.

المبحث الثاني: الحماية المدنية لخصوصية الشخصيات العامة.

المطلب الأول: مسؤولية الإعلامي.

المطلب الثاني : دعوى الرد والتصحيح.

المطلب الثالث: دعوى التعويض.

الخاتمة.

المقدمة:

حرية الإعلام وحق الفرد بحماية خصوصياته وحق الجمهور بالمعرفة والاطلاع ثالوث مهم، تدور ضمنه مجموعة من المبادئ التي تحكم كل جزئية من الجزئيات السابقة، وبمقدار ما نفسح المجال أمام الإعلام بمقدار ما نتيح للجمهور حقه في المعرفة والاطلاع، إلا أن ذلك قد يؤدي إلى التضييق على خصوصيات الأفراد، وبالمقابل فإن حرمة خصوصية الأفراد من شأنها أن تحد من حرية الإعلام وحق الجمهور بالمعرفة والاطلاع، لذلك كان من الضروري أن تضبط التشريعات هذه المسألة، وتخلق حالة توازن بين هذه الحقوق.

وقد حذا المشرع السوري حذو التشريعات المقارنة التي أقرت الحق في الحياة الخاصة كحق دستوري، إذْ أفرد الدستور السوري النافذ لعام (2012) نصاً خاصاً بحرمة الحق في الحياة الخاصة للمواطنين، إذ نصت المادة (1/36) منه على أن:"1- للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون".

كما نصت المادة (54) من الدستور السوري على أن:" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور جريمة يعاقب عليها القانون".

ومن هذا المنطلق فإن المشرع ذهب إلى تعميق الحق في الخصوصية، كما أنه أكد حرية الإعلام، ومن هنا كان لابدَّ من تحديد النطاق الذي يمكن للإعلام العمل ضمنه لاحترام المبادئ الدستورية.

وبالمقابل كفل قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم رقم (108) لعام 2011 حرية الإعلام وحق الأفراد بحرمة خصوصياتهم، من خلال تبنيه أحكاماً خاصة بالشخصيات العامة كونها تتعرض أكثر من غيرها للحملات الإعلامية، ولذلك كان من الضروري تحديد إطار النشر والنقد المسموح به.

وفيما يأتي نعرض لنطاق الحق في الحياة الخاصة للشخصيات العامة في مبحث أول، وللحماية المقررة لها في قانون الإعلام في مبحث ثانٍ.

أهمية البحث:

تتجه أغلب التشريعات المقارنة إلى الاعتراف بحق الافراد في حماية حياتهم الخاصة، وبالمقابل فإن هذا الحق كسواه من الحقوق مقيد بحدود، بعضها يرتبط بصفة الشخص إذْ تم التمييز بين الشخص العادي وبين الشخص المشهور، وبعض هذه القيود ترتبط بحقوق وحريات أخرى تأتي في مقدمتها حرية الإعلام، ونظراً إلى ضرورة تحديد مفهوم الشخصية العامة وحدود حرية الإعلام فيما يتعلق بالحياة الخاصة لهذه الشخصية، فقد عرضنا في هذا البحث لموقف قانون الإعلام السوري رقم 108 لعام 2011 من حرمة الحياة الخاصة، وحدود النشر المتعلق بها.

كما عَرَضَ هذا البحث لحماية خصوصيات الشخصيات العامة في مواجهة الإعلام.

إشكالية البحث:

طَرَحَ هذا البحث إشكاليات تتعلق بـ:

- مفهوم الشخصية العامة.
- مفهوم الحياة الخاصة للشخصية العامة.
- حدود الحياة الخاصة للشخصيات العامة.
- العلاقة بين قانون الإعلام السوري رقم 108 لعام 2011، وحماية خصوصيات الشخصية العامة.

المبحث الأول: نطاق الحق في الحياة الخاصة للشخصيات العامة

حب المعرفة والاطلاع من أبرز خصائص الإنسان، فكثيراً ما يرغب في الاطلاع على خصوصيات الغير وأسراره، ويختلف حيز هذا الاهتمام باختلاف الأشخاص، إذْ إنَّ الحياة الخاصة للمشاهير هي مادةٌ خصبة خاصة لوسائل الإعلام، وهو ما يشكل الأساس في ضرورة تحديد مفهوم الشخصية العامة من

جهة، ومن جهة أخرى تحديد نطاق الحق في الحياة الخاصة لها، وهو ما نعرض له في إطار قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم رقم (108) لعام 2011، وذلك في المطلبين الآتيتين:

المطلب الأول: مفهوم الشخصية العامة.

المطلب الثاني: عناصر الحياة الخاصة بالنسبة إلى الشخصية العامة.

المطلب الأول: مفهوم الشخصية العامة

في إطار تحديد نطاق خصوصيات الشخصية العامة، يغدو من الضروري الوقوف عند مفهوم الشخصية العامة، ما المقصود بها؟ وما مدى إمكانية التعرض لخصوصياتها؟

بدايةً، لا بد من الإشارة إلى أن الشخصية العامة تنطوي تحت مفهوم الشخصية الشهيرة، وما نحن بصدد البحث فيه هو الشخصية العامة، وسنعرض فيما يأتي لمفهوم الشهرة، ومفهوم الشخصية العامة.

وقد ذهب جانب من الفقه بتعريف الشخصية الشهيرة بأنها: "كل شخص يكون في وضع أو مركز يجعله محطاً لأنظار الناس، ومحلاً للاهتمام بشخصه[1]".

في حين يعرفها بعضهم بأنها: صفة تلحق بالشخص، وتجعله معروفاً في الوسط الذي يعيش فيه، وقد تكون هذه الشهرة، شهرة محلية، أو أن تتجاوز الآفاق كلّها فتغدو شهرة عالمية[2].

في حين أورد بعضهم تعريفاً آخرَ للشخصية العامة بأنها: كل من عاش على الأرض يمكن أن يصبح شخصية تاريخية، وهو يغدو كذلك منذ اللحظة التي يشير فيها المؤرخ إلى قول من أقواله، أو فعل من أفعاله، أو إلى مرحلة من مراحل حياته[3].

ومن الملاحظ أَنَّ تعريف الشخصية العامة بأنها: ""كل شخص يكون في وضع أو مركز يجعله محطاً لأنظار الناس، ومحلاً للاهتمام بشخصه". والذي سبق أن أوردناه تعريف جامع مانع لمفهوم الشخصية الشهيرة، فقد وضع جملة من المعايير التي تمكن من تحديد هذه الشخصية، ومن هذا التعريف يمكننا ملاحظة ما يأتي:

الشهرة من الصفات التي تلحق بالشخص، وهذه الصفة قد تكون الشهرة وليدة موهبة موجودة لدى الشخص تجعله محل اهتمام: مشاهير الفن، وأبطال الرياضة، والعلماء..

---

1 – أ.د. حسام كامل الأهواني– الحق في الخصوصية– دار النهضة العربية– القاهرة– ط1– 1978– ص263.

2 – د. مدحت رمضان . الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة . دار النهضة العربية بدون طبعة . ص 37.

3– أ.د. الأهواني . مرجع سابق . ص260.

وكذلك فقد تكون الشهرة بسبب منصب يشغله الشخص، وهو ما يشمل الأشخاص الذين يتولون مواقع سياسية وحكومية: رؤساء الدول، وقادة الأحزاب السياسية، وأعضاء الحكومة، البرلمانيون.

– هذه الصفة تجعل صاحبها في مركز استثنائي من حيث متابعة الغير له، ومتابعة أخباره، وهذا المركز الاستثنائي هو الذي يجعل صاحبه محلاً للاهتمام من قبل الغير[4].

وفي معرض البحث في الشخصية الشهيرة التي يدخل ضمنها مجموعة من المشاهير، وفق ما سبق الإشارة إليه، اقتصرنا في هذا البحث على مفهوم الشخصية العامة، وهي أحد أشكال الشخصيات الشهيرة.

ولابدَّ من الإشارة إلى أن الشخصية العامة في هذا المجال تقتصر على الشخصيات الرسمية والسياسية سواءً المعاصرة، أو الشخصيات التاريخية، وتمتد هذه الصفة لتطال بعض الأشخاص الذين يرتبطون بالشخصية العامة (أفراد أسرة السياسي مثلاً).

وفي الواقع فإن كون الشخصية من الشخصيات العامة، انطلاقاً من كونها تتولى شؤون الأفراد، أو تمثل شريحة كبيرة منهم يجعلها تحت المجهر، وهناك فضول ورغبة من الغير لمعرفة كل ما يتعلق بتفاصيل حياتها ويجعل حركتها وسكناتها تحت دائرة الضوء.

وما يجمع الشخصيات العامة قاسم مشترك، يكمن في أنها تستقطب الاهتمام نظراً إلى الدور الذي تقوم به، ولذلك نجد أن وسائل الإعلام تسعى دوماً للحصول على معلومات دقيقة قد تمس جوهر خصوصيات هذه الشخصيات.

<u>ويحكم هذه المسألة أمران مهمان:</u>

يكمن الأول في حق الجمهور بالمعرفة، والاطلاع على خصوصيات الشخصيات العامة، ومعرفة تفاصيل دقيقة عن حياتهم، حتى الخاصة منها، كون هذه الشخصيات تعدُّ ملكاً لأفراد الشعب.

ويتمثل الثاني في الحق في الحياة الخاصة، إذْ إنَّ عدَّ شخص ما من الشخصيات العامة لا ينفي عنه حقه في الاحتفاظ بجانب من حياته الخاصة بعيداً عن اطلاع الغير، بما في ذلك الإعلام، وإلا نكون قد نزعنا عن الشخص حقاً من حقوقه الأساسية.

ومن هنا كان لابدَّ من تحديد مدى حق الإعلامي بالاطلاع ونشر معلومات تتعلق بالحياة الخاصة للشخصيات العامة، فلئن كانت الشخصية العامة ليست ملكاً لصاحبها، وإنما ملك للشعب، ومن حق

4 رمضان . مدحت . مرجع سابق . ص 37–38.

الجمهور أن يعرف الكثير عن هذه الشخصية، ويحدَّد أهمية ما يريد معرفته من منظوره، إلا أن ذلك لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه، وفي ذلك ينقسم الفقه في اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول – الشهرة تفقد صاحبها الحق في الحياة الخاصة:

يذهب أنصار هذا الاتجاه[5] إلى أن الشهرة تفقد صاحبها الحق في حماية خصوصياته، ومن ثَمَّ فمن حق الإعلامي أن يتناول الحياة الخاصة للمشاهير، دون قيود، والمبرر في ذلك أن أكثر الشخصيات شهرةً هم أهل الفن، وهؤلاء يسعون نحو الشهرة، ويقدمون كثيراً من تفاصيل خصوصياتهم إلى الصحافة، وهدفهم في ذلك تحقيق انتشار أوسع، لا بل إنهم حين يدعون على وسائل الإعلام ويتهمونها بانتهاك حياتهم الخاصة، فإن ذلك يدخل ضمن سعيهم لكسب الجمهور، وتحقيق المزيد من الشهرة، وفي كثير من الأحيان فإن الفنان يميل إلى عدم إخفاء خصوصياته، وغالباً ما يوافق على نشرها، وفي ذلك شيء من الصحة.

إلا أن المسألة ليست بالمستوى ذاته بالنسبة إلى الشخصيات العامة ومشاهير السياسة، إذ إن الشهرة التي يتمتعون بها ناجمة عن منصب تولوه، أو عن تبني تيار سياسي جعلهم في دائرة الضوء، ومن ثَمَّ فإنهم لا يسعون لعرض حياتهم الخاصة للنشر كحال المشاهير من أهل الفن.

الاتجاه الثاني – اقتصار النشر على المعلومات المتعلقة بالحياة المهنية والوظيفية فقط:

بمقابل أنصار التوجه الأول، الذي يحرم الشخصيات الشهيرة من حرمة حياتها الخاصة، نجد أن جانباً آخرَ من الفقه[6] ذهب إلى أن نزع هذه الحرمة بشكل مطلق فيه شيء من المغالاة، فهنالك اعتبارات لابدَّ من مراعاتها، وتفترض أن يتمتع الشخص، وإن كان من المشاهير، بحرمة حياته الخاصة، وهذه الاعتبارات تكمن في:

- اعتبار أخلاقي: إذ إنَّ من حق الشخص أن يتمتع بالسلام الداخلي، وأن تصان خصوصياته بحيث لا يسمح للآخرين بخرقها، واتخاذ حياته الخاصة وسيلة للطعن بالشخصية العامة.
- اعتبار اجتماعي: إن الشهرة التي يتمتع بها الشخص تنبع من الموقع الذي يحتله والنشاط الذي يمارسه، ومن ثَمَّ فإن من حق الجمهور معرفة أخطائه وتصرفاته، ولكن ضمن إطار النشاط العام، ودون المساس بحياته الخاصة.

---

5 – الأهواني . مرجع سابق . ص 265، وكذلك مصطفى حجازي– الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي– دراسة فقهية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي– دار الفكر العربي– القاهرة– ط1–2001– ص200.

6 – حجازي – مرجع سابق– ص99– 100.

وفي الواقع فإن هذا الرأي ينسجم مع الغاية من نشر ما يتعلق بالحياة المهنية والوظيفية للشخصية العامة، ولا ينطوي ذلك على إباحة الحياة الخاصة لها، ولا فرق بين الشخصية العامة والشخصية العادية من حيث حماية خصوصيات كلٍ منهما، والنشر ضمن نطاق النشاط الذي تقوم به الشخصية العامة مباح، كون الحياة المهنية والوظيفية من الحياة العامة وليست من الخصوصيات.

الاتجاه الثالث – الكشف عن الخصوصيات دون إذن الشخص لا يكون إلا في حدود المصلحة العامة:

يذهب أنصار هذا الاتجاه[7] إلى أن الحياة الخاصة للشخص هي ملك له، دون تمييز بين الشخص العام والشخص العادي، بشرط ألا يتعارض ذلك مع المصلحة العامة فلا حرمة آنذاك للحياة الخاصة، ومن ثَمَّ يمكن الكشف عن الخصوصيات دون إذن صاحبها في حدود المصلحة العامة، وهذا الرأي سليم إذ إنَّ إباحة الكشف عن جانب من الخصوصيات إنما يتعلق بالمصلحة العامة، ولا يتعلق بالشخص ذاته[8].

إذاً المعيار الذي حدّده أنصار هذا الاتجاه هو معيار" المصلحة العامة"، فالخوض في الحياة الخاصة يكون لمصلحة أولى بالرعاية، وهي المصلحة العامة.

ومن ثَمَّ فإن نشر بعض جوانب خصوصيات السياسيين يتم ضمن معيار المصلحة العامة، أمَّا إذا كانت هذه المعلومات تمس بسمعة الشخصية العامة وكرامتها، فإن ذلك ينطوي على اعتداء على الخصوصيات، ولا يمت للحياة العامة بصلة.

موقف المشرع السوري: مزج قانون الإعلام السوري رقم (108) لعام 2011 بين الاتجاه الثاني، المتعلق بإمكانية نشر المعلومات المتعلقة بالحياة المهنية والوظيفية، والاتجاه الثالث، الذي يبيح النشر إذا كان للمصلحة العامة" ويستنتج ذلك من نص المادة 2/3:" حق المواطن في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن العام".

وقد وردت هذه المادة في معرض تحديد المبادئ التي يقوم عليها العمل الإعلامي في الجمهورية العربية السورية، ومن ثَمَّ فإن حق الجمهور بالمعرفة والاطلاع مباحة، فيما يتعلق بالشأن العام، وهو ما يثير التساؤل هل ذلك يعني قضايا الشأن العام، أم يمتد ذلك ليشمل الشخصيات التي تمارس نشاطاً عاماً؟

7 – سعيد جبر– الحق في الصورة– دار النهضة العربية– القاهرة– ط1– 1986– ص45–46.

8 – حجازي– مرجع سابق– ص101، وكذلك راجع: د. الأهواني – مرجع سبق ذكره– ص265.

وفي الواقع إن العبارة جاءت مطاطة في هذا المجال، فمن حق المواطن السوري أن يعرف معلومات عن القضايا المتعلقة بالفساد، وبالمقابل له الحق بمعرفة مصادر ثروة بعض الشخصيات العامة، مع أن الذمة المالية، من حيث المبدأ، تدخل ضمن نطاق الحياة الخاصة.

إلا أَنَّ هذه الإشكالية قد حلت في المادة 13 من القانون المذكور، إذ نصت على أنه: "يحظر على الإعلامي أن يتعرض للحياة الخاصة للأفراد، ولا يعدُّ مساساً بالخصوصية الشخصية توجيه نقد أو نشر معلومات عن المكلفين بعمل أو خدمة عامة على أن يكون المحتوى الإعلامي وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة".

يتضح من النص السابق أن المشرع لم يعد الحق بالنقد ونشر معلومات عن المكلفين بعمل أو بخدمة عامة من قبيل المساس بالحياة الخاصة، متى كان ذلك وثيق الصلة بأعمالهم من جهة، ومن جهة أخرى يستهدف الصالح العام.

إلا أن المشرع السوري قصر مفهوم الشخصية العامة على المكلفين بعمل أو بخدمة عامة، ولم يستخدم مصطلح" الشخصية العامة" وإنَّما استخدم مصطلح " المكلفين بعمل أو خدمة عامة"[9].

بعد عرضنا لمفهوم الشخصية العامة، ومدى إمكانية التعرض لخصوصياتها، لابدَّ من تحديد نطاق الحق في الحياة الخاصة للشخص العام، ومن ثَمَّ تحديد ما يمكن نشره، وما لا يمكن نشره.

المطلب الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة بالنسبة إلى الشخصيات العامة

حقيقة خطا المشرع السوري خطوة مهمة، في معرض تحديد المقصود بالحياة الخاصة، فمع أن القانون المدني السوري قد نص في المادة 52 على حماية طائفة من الحقوق تحت مسمى" الحقوق الملازمة للشخصية" ومنها الحق في الحياة الخاصة، إلا أن المشرع لم يحدد المقصود بهذه الحقوق بشكل عام، وبالحق في الحياة الخاصة، بصورة خاصة، وهو ما تلافاه المشرع في قانون الإعلام رقم 108 لعام 2011 إذْ أورد تعريفاً للخصوصية؛ وذلك في المادة الأولى من الفصل الأول، إذْ يعرفها على بأنها:" حق الفرد في حماية أسراره الشخصية والعائلية ومراسلاته وسمعته وحرمة منزله وملكيته الخاصة، في عدم اختراقها أو كشفها دون موافقته".

9 وقد كان المشرع المصري أكثر وضوحاً في حماية خصوصيات الشخصية العامة في قانون تنظيم مهنة الصحافة رقم 96 لعام 1996 إذْ نصت المادة 21منه على أنه: «لا يجوز للصحفي أن يتناول مسلك الشخصيات العامة.. إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة ...»

ومن الواضح أن مفهوم الخصوصية، وفق المادة الأولى، قد تضمن: الأسرار الشخصية– والحياة العائلية– والمراسلات– والسمعة– المسكن– وملكيته الخاصة، ومن ثَمَّ يكون المشرع السوري قد تبنى مذهباً في تعريف الخصوصية من خلال عرض مكوناتها، ونرى هنا أن هذه المفردات وردت على سبيل المثال لا الحصر، إذ إنَّ الخصوصية تنطوي على أمور أخرى، كالحالة الصحية مثلاً.

وقد منع المشرع السوري اختراق هذه الخصوصيات، والذي يمكن أن يقتصر على الاطلاع والتجسس فقط، وقد يكون بالنشر الذي يعني نقل المعلومة الخاصة للغير.

ذلك كله يطرح تساؤلاً عن نطاق الحق في الحياة الخاصة بالنسبة إلى الشخصيات العامة، إذْ إن التعريف السابق يحدد مفهوم الحياة الخاصة بشكل عام.

إن التوجه الذي تبناه المشرع السوري يوضح بأن المبدأ الأساس هو حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بصورة عامة، وهو ما ورد في نص المادة 4/4 من قانون الإعلام السوري رقم 108 لعام 2011:" – احترام خصوصية الأفراد وكرامتهم وحقوقهم والامتناع عن انتهاكها بأي شكل من الأشكال".

والاستثناء على ذلك تحديد نطاق الخصوصية مرهون بصفة تلحق الشخص، وهي العمل العام، وهنا نطرح تساؤلاً عن مدى تمتع الشخصية العامة بالمسائل التي عدّها المشرع السوري من الخصوصيات في نص المادة(1) من الفصل الأول؟

– <u>الحالة الصحية:</u> [10] في الواقع إن الحالة الصحية لرجل السياسة ليست من الحياة الخاصة، وإنَّ من حق الجمهور أن يعرف: هل رئيس الدولة مثلاً مصاب بمرض ما، أو معرفة معلومات عن مدى قدرته الصحية على متابعة الأعمال الملقاة على عاتقه، إذاً من حق الجمهور معرفة أدق المعلومات الصحية الخاصة برجال السياسة[11].

– <u>الحالة المدنية والأسرية للشخصية العامة:</u> إن معرفة الحالة الأسرية والعائلية للشخص العام، ولاسيَّما شخص رئيس الدولة، هي من المعلومات التي يرغب الجمهور بمعرفتها، إذ غالباً ما توجه أسئلة عن عدد الأولاد، ودراستهم، وميولهم، وهذه المعلومات لا تعدُّ من الخصوصيات بالنسبة إلى أي شخص سواءً كان من الأشخاص العاديين أم من الشخصيات العامة، بالمقابل فإن بعض تفاصيل

10 تعدُّ الحالة الصحية من عناصر الحياة الخاصة للشخص وفق ما ذهب إليه الفقه المقارن لمزيد من الاطلاع راجع مصطفى عبد الحميد عدوي – حماية التاريخ المرضي للشخص، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدر عن جامعة المنوفية ع6 السنة الثالثة . 1994 . ص 252.وكذلك جبر– مرجع سابق– ص48–49

11 د. كنده الشماط– الحق في الحياة الخاصة– رسالة دكتوراة في القانون المدني– جامعة دمشق– 2005– ص356– 357.

الحياة العائلية تعدُّ من الخصوصيات التي لا يجوز نشرها، ولاسيَّما أنها لا تهم الجمهور بشيء، إذ إن وجود مشكلات عائلية، أو قضايا تتعلق بعدم الإنجاب، أو قرار الانفصال ليست من القضايا التي تتصل بنشاط الشخصية العامة في قضايا المجتمع، إلا أنه يجب ألّا نتجاهل حب الفضول الذي يدفع بكثير من الأشخاص إلى تتبع تفاصيل الحالة العائلية لمشاهير السياسة، وقد يأخذ هذا الفضول شكل انتهاك للحياة الخاصة ليس فقط للسياسي، وإنما يشمل ذلك أفراد الأسرة كافة.

– <u>المراسلات الكتابية والمحادثات الهاتفية</u>[12]: تعدُّ المحادثات الشخصية (الهاتفية والكتابية) من المسائل التي تدخل في الحياة الخاصة للشخص، بغض النظر عن الموقع الذي يشغله، ومن ثَمَّ لا يجوز التجسس أو التنصت على المحادثات الهاتفية ومراسلات السياسيين، ويمتد ذلك ليشمل وسائل الاتصال الحديثة كالبريد الالكتروني، والرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول، وفي الواقع فإن حماية المراسلات عبر وسائل الاتصال الحديثة أولى بالرعاية منها بالنسبة إلى المراسلات التقليدية، كونها أكثر خصوصية وحميمية، وينص قانون الإعلام السوري في المادة(4) منه على أن:" يقوم العمل الإعلامي على استخدام الوسائل الإعلامية لوضع المحتويات الإعلامية التي ليست لها صفة المراسلات الشخصية في متناول عامة الجمهور أو فئة منه..".

ومن ثَمَّ فإن القانون قد حظر نشر أي محتوى إعلامي له صفة المراسلات الشخصية، ويقصد بالمراسلات الشخصية: "المراسلات الكتابية أو المحادثات التي تجري بين طرفين، ويتبادلان فيها الحديث في أمور تعنيهما، أو تعني أحدهما[13]".

ويستوي الأمر سواءً كانت المراسلات تتم بشكل مباشر بين الطرفين، أو عبر وسائل الاتصال التقنية المعاصرة (الهاتف، شبكة الإنترنيت..).

وفي ذلك يكون المشرع السوري قد منع نشر المراسلات الشخصية، وعدَّهُ من الواجبات التي يفترض أن تقع على عاتق الإعلامي.

في حين أن المراسلات العادية والرسمية تخضع للسرية في حالة كانت تتعلق بقضايا تتصل بأمور الدولة التي تفترض السرية.

---

12 – مبدر الويس – أثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية في النظم السياسية . رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس . 1982– ص23.

13 – الشماط– مرجع سابق– ص260.

– <u>الذمة المالية</u>: [14] من حيث المبدأ فإن الذمة المالية من القيم التي تدخل في نطاق الحق في الحياة الخاصة، إذْ من خلالها يمكن تحديد الوضع المالي للشخص في زمن محدد، ويدخل ضمنها: الدخل المالي– والاتفاقات المالية التي يمكن أن يجريها الشخص– والديون المترتبة عليه– والمعاملات المالية الثابتة والطارئة...

ولابدَّ من الإشارة إلى أن المسألة تختلف من الشخص العادي إلى رجل الأعمال والشخصية العامة، فأما بالنسبة إلى الشخص العادي فلا تشكل ذمته المالية مادة خصبة تثير الفضول لمعرفة معلومات عنها، بالمقابل فإن سرية الذمة المالية لرجل الأعمال ترتبط بحق الجمهور بالاطلاع والمعرفة، وتطبيق مهم لحرية الإعلام ومبدأ الشفافية الذي يعدُّ اليوم شعار العصر لرجال الاقتصاد[15].

أما بالنسبة إلى الشخصيات العامة فإن الذمة المالية لا تعدُّ من الحياة الخاصة، وإنّما تدخل في نطاق الحياة العامة، وهو ما يبرر إمكانية المتابعة الإعلامية لمعرفة المعلومات المتعلقة بالثروة، والتكليف الضريبي، ورقم الحساب.

– <u>الآراء السياسية والدينية للشخصية العامة</u>: من البديهي القول: إنَّ الآراء السياسية ليست من الحياة الخاصة للسياسيين لأنها تشكل السمة البارزة لهم، فهي تدخل في صميم عملهم بالأساس، وهي توضح توجه السياسي ورؤيته في قضية معينة.

وفيما يتعلق بالآراء الدينية فإنها تعدُّ من الحياة الخاصة بالنسبة إلى السياسيين وسواهم، إذْ في دولة مثل سورية، يجب على الشخص أن يكون معتنقاً لدين سماوي، في حين أن ممارسة الشعائر الدينية والآراء الدينية تعدُّ من صميم علاقة الشخص بالخالق، وهو ما يحتّم ضرورة أن تدخل هذه القضايا في نطاق الحق في الحياة الخاصة[16].

وفي الواقع فإن المشرع السوري قد لحظ هذه المسألة، إذ تعدُّ سورية من الدول متعددة الطوائف والمذاهب والإثنيات، وهو ما يحتّم ألا تُنْشَرَ أية معلومات ذات صلة بالقضايا والاتجاهات الدينية، وقد نصت المادة (12) من قانون الإعلام السوري على أنه: "يحظر على الوسائل الإعلامية نشر..

---

14 – مصطفى عبد الحميد عدوي – مرجع سابق . ص 253.

15 – د. حسام الدين كامل الأهواني– الحماية القانونية للحياة الخاصة– بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية– جامعة عين شمس– كلية الحقوق–العددان1–2– –1990– ص12.

16 – لويس– مبدر– مرجع سابق– ص24.

1- أي محتوى من شأنه المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو الإساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية.

2- أي محتوى من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية".

يتضح مما سبق أن نطاق الحياة الخاصة بالنسبة إلى الشخصيات العامة مقيد بالمقارنة مع الأفراد العاديين[17].

إذ إن حرية الإعلام وحق الجمهور بالمعرفة والاطلاع تعدُّ من القضايا الجوهرية، فهي تجسد حرية الرأي والتعبير، وبالمقابل يجب أن نعترف للشخصيات العامة بحد أدنى من الخصوصية، إذْ لا نكون قد جردنا شخصاً، لكونه من القادة السياسيين، من حق مهم من الحقوق الملازمة لشخصه.

ونرى أن المشرع السوري كان منطقياً من حيث خلقه للتوازن بين الحق في الحياة الخاصة من جهة، وحرية الإعلام من جهة أخرى، إذ لا يجوز باسم الحريات أن نهدر خصوصيات الآخرين، وبالمقابل لا يمكن التشدد في إحاطة خصوصيات الشخصيات العامة بحرمة مطلقة.

أمَّا وقد عرضنا لنطاق الحياة الخاصة للشخصيات العامة، فلابد من تحديد مسؤولية الصحفي في حال تعرضه لهذه الخصوصيات وانتهاكه لقانون الإعلام الذي يفرض عليه بعض الحقوق التي تمثل القيود القانونية التي ترسم عمل الإعلامي، حتى لا يتحول إلى وسيلة للتشهير والإساءة.

المبحث الثاني: الحماية المدنية لخصوصية الشخصيات العامة

سبقت الإشارة إلى نطاق الخصوصية بالنسبة إلى الشخصيات العامة، وسنبحث فيما يأتي في الواجبات الملقاة على عاتق الإعلامي في حال نشره لمعلومات تتعلق بهذه الشخصيات، ومن ثم سنبحث في المسؤولية التي تترتب عليه في حال الإخلال بهذه الواجبات، وما وسائل الحماية القانونية المدنية التي يمكن للشخص العام أن يطالب فيها بحماية خصوصياته، وذلك وفق أحكام قانون الإعلام السوري رقم 108 لعام 2011، في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مسؤولية الإعلامي.

المطلب الثاني : دعوى الرد والتصحيح.

المطلب الثالث: دعوى التعويض.

17 الشماط- مرجع سابق- 357.

المطلب الأول: مسؤولية الإعلامي

في معرض البحث في مسؤولية الإعلامي في حالات التعرض لخصوصية الشخصية العامة، لا بد من عرض للنطاق الذي حدده قانون الإعلام في هذه المسألة، وهو ما يدخل ضمن الواجبات الملقاة على عاتقه.

فقد نص المشرع السوري في المادة(13) من قانون الإعلام على ما يأتي:" يحظر على الإعلامي أن يتعرض للحياة الخاصة للأفراد، ولا يعدُّ مساساً بالخصوصية الشخصية توجيه نقد أو نشر معلومات عن المكلفين بعمل أو خدمة عامة، على أن يكون المحتوى الإعلامي وثيق الصلة بأعمالهم، ومستهدفاً المصلحة العامة".

ومن تحليل نص المادة السابقة، يمكن القول: إنَّ المشرع قد حدد النطاق الذي يمكن للإعلامي من خلاله التعرض للشخصيات العامة.

– إذْ قرر المشرع مبدأً عاماً يقضي بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وحظر التعرض لها، إذْ لا يجوز نشر أية معلومات تمس خصوصياتهم.

– وبالمقابل فإن المشرع قد استثنى من ذلك النشر المتعلق بالشخصية العامة، وقد حدَّد النطاق الذي يمكن من خلاله نشر معلومات تتعلق بها، وذلك من خلال توفر شرطين:

1– توجيه النقد أو نشر معلومات عن المكلفين بعمل أو خدمة عامة.

2– أن يكون النشر وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة.

وهو ما يحتّم على الإعلامي واجب احترام الحياة الخاصة للأفراد كافةً، ودون تمييز، وهو ما يثير مسؤوليته في حال الإخلال بهذا الواجب، إلا أن المشرع قد حقَّق توازناً بين الخصوصية، وبين حق الجمهور بالإعلام، فأورد استثناءً على ذلك النشر المتعلق بالشخصية العامة، وقد استخدم المشرع السوري عبارة" ولا يعدُّ مساساً بالخصوصية الشخصية.." وكان الأجدى بالمشرع أن يكتفي بمصطلح " الخصوصية" لأن كلمة " الشخصية" لا تأتي بالجديد فلا وجود لخصوصية شخصية وأخرى غير شخصية، وربما يعود ذلك إلى رغبته في التشديد على حرمة الخصوصيات، مع أن الخصوصية تغني عن مصطلح الشخصية، وكان يفضل عدم استخدام هذه الصفة، إذْ تدخل في باب التزيد.

ويثور تساؤل هنا: ما المقصود بالشخص المكلف بعمل أو خدمة عامة؟

من الواضح أن المشرع اتجه للأشخاص الذين يؤدون أعمالاً تتصل بالشأن العام، كموظفي الدولة، والقضاة، والسياسيين، وهو ما يحتاج إلى تفصيل، إذ إنَّ المكلف بعمل أو خدمة عامة يمكن أن يكون

موظفاً بسيطاً في وزارة المالية، أو مستشاراً في محكمة النقض، أو وزيراً، وهنا لا يمكن القول: إنَّ صغار الموظفين هم تحت الأضواء كما هو الحال بالنسبة إلى من يتولون وظائف مهمة أو حساسة.

وفي اعتقادنا أَنَّ تقدير: هل يطال النشر أو النقد شخصاً عادياً، وهو ما يجعل من الفعل انتهاكاً لحياته الخاصة، وهل يطال النشر شخصية عامة ضمن الحدود المقررة؟ وهذا يعود تقديره لقاضي الموضوع، وفي الواقع فإن اشتراط أن يكون النشر لغاية المصلحة العامة سيؤدي إلى إزالة أي لبس عن هذه النقطة، فنشر معلومات عن عقود تجارية يبرمها أحد المكلفين بعمل عام، ولمصلحته الشخصية، لا يعدُّ انتهاكاً لخصوصية ذمته المالية، وإنما يُعدُّ تصرف هذه الشخصية على هذه الصورة هو تصرّف غير مقبول، ويبرر النشر، كونه يدخل في إطار المصلحة العامة، وهو ما يوضّح وظيفة مهمة يقوم بها الإعلام، والتي تتمثل بدوره في الرقابة الشعبية على أداء الحكومة، أو أولئك الذين يتولون مسؤوليات في الدولة.

بالمقابل فإن اشتراط أن يكون النشر وثيق الصلة بأعمال هذه الشخصيات، والمقصود هنا، ليس السلوك الشخصي المتعلق بالحياة الخاصة، وإنما المقصود هو سلوك هذه الشخصيات المتعلقة بالعمل العام الذي تتولاه، والحد الفاصل، حقيقة، بين الأمرين قد يدقُّ في بعض الحالات، بحيث يمكن أن يقع الاعتداء، بالفعل، على خصوصية هذه الشخصيات، وبالمقابل قد يدعي الإعلامي أن ما نُشِرَ يتعلق بالمصلحة العامة، ويتصل بعمل عام، وهو ما يترك الباب مفتوحاً أمام انتهاكات قد تقع من الإعلام، أو تؤدي إلى تقييد حرية الإعلام، فكان من الضروري أن يتحقق القاضي في حالات كهذه من توافر الشرطين اللذين أوردتهما المادة(13)؛ ممَّا يوفر توازناً نسبياً بين حرمة الحياة الخاصة من جهة، وبين حرية الإعلام من جهة أخرى.

ولا بدَّ من الإشارة إلى أن القيد الذي حددته المادة (13) من قانون الإعلام يسري على وسائل الإعلامي الإلكترونية، وذلك بدليل نص المادة (60) من القانون التي تنص على أن:

"أ- تطبق محظورات النشر على كل ما ينشر من محتوى في وسائل التواصل على الشبكة المعتمدة أو غير المعتمدة سواء أكان محرراً من أي من العاملين في وسيلة التواصل على الشبكة أم من أي صاحب كلام.

ب- تعدُّ وسيلة التواصل على الشبكة مسؤولة أمام الغير وأمام القضاء عمَّا يرد فيها من محتوى أو التعليقات عليه".

وهو ما يوفر جانباً من الحماية لخصوصيات الشخصيات العامة، ويسهم في قيام الإعلام بمهمته في توجيه النقد أو نشر معلومات تتصل بحق الجمهور في المعرف والاطلاع، ومن الواضح أن المسؤولية

في هذه الحالة ستقع عل عاتق المحرر أو من صاحب الرأي أو الكلام، وهو ما سيؤمن غطاءً قانونياً مهماً لحالات انتهاك الخصوصيات على المواقع الإلكترونية، ويؤدي كذلك إلى تأمين مصداقية لعملها، وإلَّا تحولت إلى نوع من إعلام الفضائح غير المسؤول.

مما سبق يمكن القول: إنَّ قيام الإعلامي بنشر معلومات تتعلق بخصوصيات الشخصيات العامة، ضمن الشروط التي أوردها القانون في نص المادة(13) من شأنه أن يقيه دعوى الاعتداء على الخصوصيات.

وفي حال إخلال الإعلامي بهذه الواجبات فإن مسؤوليته تثور في هذا المجال، وهو ما يثير تساؤلاً عن هذه المسؤولية، وهو ما سنعرض له لاحقاً، من خلال الحق بالرد والتصحيح، ودعوى التعويض.

المطلب الثاني: دعوى الحق بالرد والتصحيح

في ضوء قانون الإعلام السوري يعدُّ حق الرد من إجراءات الحماية التي يقررها القانون، فما المقصود بهذا الإجراء؟ وما آلياته؟

يُقصد بالحق بالرد والتصحيح: إمكانية تصحيح معلومة سبق نشرها، وتوضيح الحقيقة للجمهور[18].

وهنا لابدَّ من الإشارة إلى أنه في الحالات التي تكون فيها المعلومة صحيحة، ولا تسيء للشخص، فإن الحق في الرد لا يقدم كثيراً، وإنما ينحصر دوره في حماية سمعة الشخص وكرامته، وليس الحق في الحياة الخاصة[19].

وفي هذا الإطار نص قانون الإعلام السوري على الحق في الرد، وذلك في المادة(28) التي تنص على أنه: "تلتزم الوسائل الإعلامية بناء على طلب صاحب العلاقة بنشر الرد أو التصحيح لما سبق نشره من محتوى يتعلق به دون نقص أو تحريف...".

وقد نصت المادة السابقة على الشروط التي يُنْشَرُ ضمنها الرد، والمهل المحددة للنشر،

أمَّا بالنسبة إلى آليات النشر فإن الرد أو التصحيح يجب أن يحقق الشروط الآتية:

1– أن يكون النشر في المكان والحجم نفسيهما أو المساحة الزمنية، وباللغة المستعملة نفسها تحت طائلة رفض الطلب[20].

18 – حجازي . مصطفى أحمد . مرجع سابق . ص 230

19 – الشماط– مرجع سابق– ص 452.

20 – المادة 1/32 من قانون الإعلام السوري.

2- يجب أن يكون النشر مجاناً، وذلك ضمن الحدود السابقة، أمَّا إذا تجاوز الرد أو التصحيح تلك الحدود فإن للوسيلة الإعلامية الحق في مطالبة صاحب الرد أو التصحيح قبل النشر بأجر المقدار الزائد، ووفق تسعيرة الإعلانات[21].

3- يجب أن يكون النشر وفق المهل التي حددها القانون.

يجب أن يكون النشر في أول عدد يصدر بعد استلام الطلب، وخلال ثلاثة أيام إذا كانت الدورية يومية.

وبالمقابل فإنه في حالات النشر في وسائل التواصل السمعي والبصري التي تبث مباشرةً، فإن النشر يكون فوراً بالبث المباشر.

وبالمقابل فإنه في حالة انتهاء البث المباشر، فإن نشر الرد أو التصحيح سيكون كالآتي:

- في الجزء الأول من الحلقة التالية للبرنامج ذاته.

- إذا ورد الخبر في إحدى نشرات الأخبار الرئيسية فينشر الرد أو التصحيح في مقدمة النشرة التالية المماثلة وإذا ورد في موجز للأخبار فينشر في الموجز أو النشرة التالية.

- إذا ورد الخبر كخبر عاجل بأي وسيلة إعلامية فينشر الرد أو التصحيح في خبر عاجل فوري وبالوسيلة نفسها.

- في وسائل التواصل على الشبكة ينشر الرد أو التصحيح فور وروده[22].

ويترتب على عدم مراعاة المهل السابقة رفض الطلب، بحيث إذا وصل إلى الوسيلة الإعلامية بعد مضي شهر على نشر المحتوى الذي حتَّم الرد أو التصحيح في الوسائل الإعلامية الإلكترونية وبعد شهرين في المطبوعات[23].

4- إرسال الطلب في كتاب مضمون أو ما يقوم مقامه، يرفق بالوثائق والمستندات المتعلقة بالموضوع في حال وجدت[24]، موقعاً من قبل صاحبه تحت طائلة الرفض[25].

---

21 - المادة 29 من قانون الإعلام السوري.

22 - وفق نص المادة 28 من قانون الإعلام السوري لعام 2011.

23 - المادة 2/32 من قانون الإعلام السوري.

24 - المادة 31 من قانون الإعلام السوري.

25 - المادة 1/32 من قانون الإعلام السوري.

أمّا فيما يتعلق بصاحب الحق في طلب الرد أو التصحيح فإنه من البديهي أن يكون صاحب العلاقة، وبالمقابل فإن قانون الإعلام السوري يمنح الورثة الحق في طلب حق الرد أو التصحيح، ويمكن لمجموع الورثة أن يقدموا الطلب أو عدداً منهم، ويكون ذلك مرة واحدة، بحيث إذا تقدم بعض الورثة بالطلب، فإنه لا يمكن لبقية الورثة إعادة طلب الرد أو التصحيح[26].

وفي الحالة التي يكون فيها النشر قد تم بعد وفاة الشخص، فإن للورثة الحق في الرد على أي معلومات تنشر عن مورثهم وتصحيحه[27].

وبهذا فإن المشرع قد سمح بانتقال الحق بالرد والتصحيح للورثة سواءً تم النشر قبل الوفاة، أو بعدها، وأبرز ما تكون هذه الحالات في النشر المتعلق بالشخصيات العامة، إذْ يمكن للورثة ممارسة هذا الحق انطلاقاً من حقهم في حماية خصوصيات مورثهم، وحماية ذكراه، فضلاً عن أن ذلك يتعلق بالمساس بخصوصيات الأسرة بشكل عام، وهو ما يمنح مجموع الورثة أو بعضاً منهم ممارسة هذا الحق.

وهنا يطرح تساؤل: هل يشترط القانون ألا تكون المعلومات صحيحة؟

يتضح من نص المادة(1/33) من قانون الإعلام، أن المشرع يمنح الوسيلة الإعلامية الحق في مطالبة صاحب الرد أو التصحيح بأجرة النشر، وفقاً للتسعيرة العادية، فضلاً عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الوسيلة الإعلامية نتيجة نشر الرد أو التصحيح، وذلك في الحالة التي يكون فيها النشر مغلوطاً فيه، وأن ما نُشِرَ من معلومات كان صحيحاً، وهو ما يعني أن المشرع يمنح الحق في الرد أو التصحيح في الحالة التي تكون فيها المعلومات صحيحة.

ولكن ذلك قد يعني بأن المشرع قد فتح الباب أمام انتهاك الخصوصيات، ولم يمنح المتضرر الحقّ في طلب الرد أو التصحيح إلا إذا كانت المعلومات غير صحيحة، وهنا لابدَّ من الإشارة إلى أن النص يعتريه الغموض، إذ إنَّ اشتراط عدم صحة المعلومات المنشورة كسبب لطلب الرد أو التصحيح، إنما ينطوي على حماية الحق في السمعة والاعتبار، وأمّا في الحالة التي يشكل فيها النشر اعتداءً على الخصوصيات فإنه يمكن للشخصية العامة الحق بطلب الرد أو التصحيح مادام النشر قد تم ضمن الحدود التي سبق الإشارة إليها، لدى عرضنا لحدود الحياة الخاصة للشخصيات العامة، وأمّا في الحالة التي يتم فيها النشر خارج الحدود المسموح فيها، فإن اشتراط أن تكون المعلومات غير صحيحة حتى

26 – المادة 30/أ من قانون الإعلام السوري.

27 – المادة 30/ب من قانون الإعلام السوري.

يمكن للشخص أن يطالب بالرد أو التصحيح، يصبح غير مجدٍ، ويفقد الحق بالرد أو التصحيح فائدته، مادام الأمر أضحى ينطوي على انتهاك للخصوصيات.

وحقيقة فإن الحق بالرد أو التصحيح يشكل ضمانة مهمة لجانب من الخصوصيات التي يجوز الكشف عنها، نظراً إلى صفة الشخص، ومن ثَمَّ يكون له طلب تصحيح المعلومات الواردة ضمن الشروط التي سبق ذكرها، شريطة ألا تكون المعلومات صحيحة.

ولكن ما مؤيد مخالفة الأحكام السابقة التي تتصل بطلب الرد أو التصحيح، الذي تنص عليه المادتان (28،29) من قانون الإعلام؟

من نص المادة (34) أنه في حال مخالفة أحكام المادتين السابقتين، فإن المشرع منح صاحب الطلب الحق في مراجعة قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر على وجه الاستعجال لإلزام الوسيلة الإعلامية بنشر الرد أو التصحيح، وينظر قاضي الأمور المستعجلة بالطلب في غرفة المذاكرة، ويصدر قراره بصيغة النفاذ المعجل، دون الإخلال بحق المتضرر بطلب التعويض[28].

وفي الواقع فإن حماية خصوصيات الشخصية العامة، وذكرى المورث لا تقتصر فقط على الحق بالرد أو التصحيح، بل يمتد ذلك إلى مؤيد مدني آخر يتمثل بالحق في طلب التعويض، وهو ما سنعرض له في المطلب الآتي:

المطلب الثالث: الحق في التعويض

لاشك أن الاعتداء على خصوصية الأفراد يمنح المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر، وفي مجال الاعتداء على الخصوصية لابدَّ من الإشارة إلى أن الضرر لا يكون مادياً فقط، بل في الغالب يكون معنوياً.

وفي مجال المطالبة بالتعويض عن الضرر، يثور تساؤلان، هما : من المسؤول عن الضرر؟ وما آليات تقدير الضرر؟

وهنا، وبالعودة إلى قانون الإعلام نجد أن المادة (78) منه تنص على أن:

"أ- رئيس التحرير والإعلامي وصاحب الكلام في الوسائل الإعلامية مسؤولون عن الأفعال التي تشكل جرائمَ معاقباً عليها في هذا القانون والقوانين النافذة، ما لم يثبت انتفاء إسهام أحدهم الجرمية.

28 – راجع نص المادة 34 من قانون الإعلام السوري.

ب– صاحب الوسيلة الإعلامية مسؤول بالتضامن مع رئيس التحرير والإعلامي بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير".

وبالمقابل فإن المادة(52) من القانون المدني السوري لعام (1949) تنص على أنه:" لكل من وقع عليه اعتداء في حق من الحقوق الملازمة للشخصية...."

من الواضح أن المادة (52) تنص على الحماية التي يتمتع بها كل من يقع عليه اعتداء على حق من الحقوق الملازمة للشخصية، إذْ يدخل ضمنها إجراءات وقف الاعتداء، فضلاً عن المطالبة بالتعويض عن الضرر، وتشكل هذه المادة الأساس القانوني الذي تبنى عليه حماية حقوق الشخصية، ومنها الحق في الحياة الخاصة، وقد أعطى قانون الإعلام السوري لعام (2011) للمتضرر الحق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار، وحدَّد المسؤول عن التعويض عن الضرر، وفيما يأتي نعرض لمسؤولية الإعلامي وطبيعتها، وعناصر الضرر، طرائق التعويض.

– طبيعة مسؤولية الإعلامي عن الضرر:

في معرض الحديث عن مسؤولية الإعلامي لابدَّ من التساؤل عن طبيعة هذه المسؤولية: أهي مسؤولية عقدية؟ أم مسؤولية تقصيرية؟

لاشك بأن العلاقة التي تحكم العمل الإعلامي هي علاقة ثلاثية الأطراف، إذْ تقوم هذه العلاقة على المؤسسة الإعلامية، والإعلامي، والمادة الإعلامية (وهي هنا الشخصية العامة)، وهنا فإن العقد يحكم العلاقة بين المؤسسة الإعلامية والإعلامي، أمَّا في العلاقة بين الإعلامي والشخصية العامة، فالعلاقة هنا قد تكون علاقة عقدية؛ وذلك في الحالة التي يتفق فيها الطرفان على نشر معلومات تتصل بالخصوصيات، وهنا فإن الاتفاق_ غالباً_ ما يحدّد المعلومات المفصح عنها وينشرها على نحو لا لبس فيه و لا غموض، كما يحدد الاتفاق آليات النشر، ومن ثَمَّ يحتّم على الإعلامي الالتزام بحدود الاتفاق، ومسؤوليته، هنا، تكون مسؤولية عقدية[29] (ويمكن أن يكون ذلك من خلال اللقاءات التلفزيونية والإذاعية والصحفية، إذْ يتصور قيام الإعلامي بتوجيه أسئلة تتصل بخصوصيات الشخصية العامة) ولا يشترط المشرع السوري أن يكون الاتفاق مكتوباً[30]، إذ يمكن أن يكون الرضا شفوياً، والكتابة في هذه الحالة وسيلة إثبات فقط.

29 الأهواني– حسام الدين– مصادر الالتزام– المصادر الإرادية–دار النهضة العربية– ط1– 1992 –ص535 ومايليها.

30 سوار– وحيد الدين– شرح القانون المدني– النظرية العامة للإلتزام–ج1– جامعة دمشق– 1975–ص64

أمّا في الحالة التي يقدم فيها الإعلامي على نشر معلومات تتصل بخصوصية الشخصية العامة دون إذنه فإن المسؤولية تقصيرية، وتحكمها القواعد العامة وفق أحكام المادة 163 من القانون المدني السوري لعام 1949.

ولابدَّ من تحديد المقصود بالإعلامي، وذلك وفق ما ينص عليه قانون الإعلام السوري، إذ حدَّدت المادة (1) المقصود بالإعلامي بأنه:" كل من تكون مهنته تأليف محتوى إعلامي أو إعداده أو تحريره أو جمع المعلومات اللازمة لذلك بغية نشر هذا المحتوى في وسيلة إعلامية".

وفي هذه الحالة فإن مفهوم الإعلامي يمتد لكل من يعمل في الوسط الإعلامي، يستوي في ذلك أن يكون عمله التأليف أو التحرير أو تحليل المحتوى الإعلامي أو جمع معلومات بغية نشرها.

وبالمقابل فإن قانون الإعلام السوري رقم 108 لعام 2011 عرّف المحتوى الإعلامي في المادة 1 بأنه: "جملة المعلومات التي تهم المتلقي وتأخذ شكل مقالات أو أخبار أو تحقيقات أو برامج أو ملاحظات أو تعليقات أو ما يشابهها".

ومن التعريف السابق يتضح بأن المحتوى الإعلامي يشمل المعلومة التي تهم المتلقي، بمعنى أن الأساس الذي انطلق منه المشرع السوري يسهم في تحديد نوع المعلومة المنشورة من حيث كونها تلقى اهتماماً لدى متابعيها، وهنا يشكل هذا الأمر معياراً ثانوياً لتحديد مدى أهمية المعلومة المنشورة، مع الإشارة إلى أن سبب الاهتمام بالمحتوى الإعلامي قد لا يكون بالنظر إلى أهمية المعلومة بقدر اهتمام المتلقي بها كونها تتصل بالشخص محل الخبر، وهو هنا الشخصية العامة.

أمّا فيما يتعلق بالصلة بين المؤسسة الإعلامية والشخصية العامة، فإنه لا توجد، من حيث المبدأ، علاقة بين الطرفين، إلا أن المؤسسة الإعلامية تكون مسؤولة إلى جانب الإعلامي، ومسؤوليتها مسؤولية تقصيرية، لعدم وجود عقد بينها وبين الشخصية العامة، من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تعدُّ مسؤولة بالتضامن عن الأضرار مع الإعلامي[31].

- عناصر المسؤولية:

تتحقق مسؤولية المدنية بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالشخصية العامة، لابدَّ من توافر شروط ثلاثة: الخطأ- والضرر- والسببية.

31 الشماط- مرجع سابق- ص 353 وما يليها.

– أمَّا بالنسبة إلى الخطأ، فإنه يتوافر في الحالة التي يقدم فيها الإعلامي على تجاوز حدود النشر المتفق عليه، أو في حال نشر معلومات تتصل بخصوصيات الشخصية العامة خارج الحدود التي سبق الإشارة إليها.

وفي الحالة الأولى، فإنه يمكن للشخصية العامة المطالبة بالتعويض نتيجة مخالفة الإعلامي للاتفاق المبرم بينهما، ووفق أحكام المسؤولية العقدية، وهنا لابدَّ من الإشارة إلى أن الاعتداء الذي يبرر طلب الحماية، هو بطبيعته غير مشروع، وهو ما يبيح المطالبة بالتعويض، ومن ثَمَّ فإن الحماية التي يقررها قانون الإعلام إلى جانب حماية خصوصيات الشخصيات العامة، هي حماية وقائية من جهة، وحماية لاحقة من جهة ثانية، إذْ تبرر طلب اتخاذ إجراءات لوقف الاعتداء، ويستفاد ذلك من نص المادة (13) من قانون الإعلام، التي حدَّدت الإطار الذي يمكن من خلاله التعرض لخصوصيات الشخصيات العامة، ومن جانب آخر فإن المادة (52) من القانون المدني التي تنص على حماية الحقوق الملازمة للشخصية، ومن ضمنها الحق في الحياة الخاصة، وتوفر للمتضرر إمكانيتي المطالبة باتخاذ إجراءات لوقف الاعتداء، والمطالبة بالتعويض عن الضرر.

أمَّا في الحالة الثانية، التي تتصل بنشر معلومات خارج الحدود التي تتصل بخصوصيات الشخصية العامة خارج الشرطين الذين تنص عليهما المادة (13) من قانون الإعلام، فإن للمتضرر الحق بطلب التعويض عن الضرر فضلاً عن إمكانية المطالبة بإجراءات وقف الاعتداء.

وفي الواقع فإن نص المادة (13) يُشكل الأساس الذي يستند إليه القاضي لدى الحكم بالتعويض اتخاذ إجراءات وقف الاعتداء، وذلك بدلاً من البحث في الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية، متى كان الأمر يتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن النشر الإعلامي.

وبالمقابل لابد من الإشارة إلى أن نص المادة (52) من القانون المدني السوري ينطوي على حماية مماثلة، إلا أن النص جاء في هذه المادة عاماً يشمل الحقوق الملازمة للشخصية وبمواجهة الاعتداءات كلّها، وهو ما يجعل من نص المادة (13) من قانون الإعلام نصاً خاصاً ينطبق على حالات الاعتداء على خصوصيات الشخصية العامة، في مواجهة وسائل الإعلام.

– الضرر: في معرض الحديث عن التعويض عن الضرر يثور تساؤل عن مدى ضرورة توافر عنصر الضرر للمطالبة بالتعويض؟

للإجابة عن هذا السؤال نشير إلى أن مجرد مخالفة الأحكام التي تنص عليها المادة (13) من قانون الإعلام، فالضرر مفترض، ولا حاجة لإثباته، ففي حالة خروج النشر عن الحدود المتفق عليها، أو مخالفة الشرطين الذين تنص عليهما المادة السابقة تقوم مسؤولية الإعلامي.

وهنا، لابد من الإشارة إلى أن من حق أسرة الشخصية العامة المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد الذي أصابها نتيجة الإساءة إلى خصوصية الشخصية العامة، في حال الوفاة، والمطالبة بالضرر المباشر الذي يمس الأسرة نتيجة انتهاك النشر غير المشروع.

- وبالمقابل فإن المسؤول عن التعويض في هذه الحالة، وفق ما تنص عليه المادة (78 /ب) هو: "صاحب الوسيلة الإعلامية مسؤول بالتضامن مع رئيس التحرير والإعلامي بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير".

إذاً المسؤولية بالتضامن بين:

1- صاحب الوسيلة الإعلامية: وقد عرّفته المادة (1) من قانون الإعلام بأنه :" كل من يملك وسيلة إعلامية ويحوز على الترخيص أو الاعتماد اللازم لإصدارها، ويجوز أن يكون صاحب الوسيلة الإعلامية شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً".

2- رئيس التحرير: وقد عُرّف بأنه: "الشخص الطبيعي الذي تكون مهمته الأساسية الإشراف على سياسة التحرير في وسيلة إعلامية، ويكون مسؤولاً عن نشر المحتوى الإعلامي في تلك الوسيلة ويعينه صاحب الوسيلة الإعلامية".

3- الإعلامي[32].

إذاً المسؤولية بالتضامن بحيث يوفر ذلك ضمانة حقيقية لحماية خصوصية الشخصية العامة، فمع تقديرنا لأهمية العمل الإعلامي وحق الجمهور بالمعرفة والاطلاع؛ إلاّ أنّ ذلك يجب ألا يكون وسيلة لانتهاك جانب من كيان الإنسان، وإن كان من الشخصيات العامة.

- آليات التعويض:

لما كان من حق المتضرر الحصول على التعويض عن الضرر، فإن هذا التعويض يأخذ أشكالاً عدّة، والفيصل في تحديد أشكال هذا التعويض وفق المبادئ العامة الواردة في القانون المدني السوري لعام 1949، إذْ تنص المادة (172) منه على أن:" 1- يعيّن القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً. ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.

32 - سبقت الإشارة إلى تعريف الإعلامي.

2– ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف، وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع؛ وذلك على سبيل التعويض".

إذاً صور التعويض هي:

– التعويض غير النقدي:

وفي هذه الحالة فإن التعويض لا يرمي إلى محو الضرر، بل إلى جبره من حيث المبدأ[33]، من خلال إلزام المدين أن يدخل في ذمة المتضرر قيمة معادلة لتلك التي حرم منها.

وهنا فإن التعويض يقوم على حصول المتضرر على ترضية من جنس ما أصابه من ضرر، وذلك بطريقة مباشرة؛ أي من غير طريق الحكم له بمبلغ من النقود[34].

بنشر الحكم الصادر[35]؛ وهذا التعويض يسهم، في كثير من الأحيان، في إصلاح الضرر، إذْ إن نشر تكذيب للخبر، أو نشر الحكم القضائي في الصحيفة التي نشرت المقال[36]، يعني إلغاء أي أثر سيّئ له وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.. ولاسيَّما إذا حكم أيضاً بتعويض نقدي مكمل، بغض النظر عن مبلغه[37]... وهو ما يحقق توازناً بين الضرر والتعويض..

– التعويض النقدي:

من المعلوم أن الأساس في التعويض هو التعويض النقدي، وفي الواقع فإنه في حالة التعويض عن الأضرار المعنوية وحتى المادية التي قد تصيب الشخصية العامة نتيجة الاعتداء على خصوصياتها، فإن التعويض النقدي يعدُّ أكثر الطرائق ملاءمة لإصلاح الضرر، خاصة من الناحية المعنوية، إذْ إنَّ إلزام الإعلامي والمسؤولين بالتضامن معه بدفع مبلغ تعويضاً عن الضرر له أهميته كوسيلة للتعويض، ولاسيّما إذا ما لاحظنا أن قيام وسائل الإعلام بنشر الحكم بالتعويض يعدُّ بمنزلة توضيح للخطأ الذي ارتكب من قبل الإعلام من جهة، ومن جهة ثانية إصلاح لجانب من الضرر الذي أصاب الشخصية العامة جراء النشر.

---

33 – د. وحيد سوار– النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام– ج1– منشورات جامعة دمشق– ط10– دمشق– 2003–2004– ص234.

34 – د. سليمان مرقس– الوافي في شرح القانون المدني– ج2– مجلد4– ط2– القاهرة– 1992– ص168.

35 رمضان . مدحت . مرجع سابق . ص 489

36 رمضان . مدحت . مرجع سابق . ص490.

37.أبو الليل– ابراهيم الدسوقي– أحكام الالتزام –ط1– دار الشريف للنشر– 1996– ص30

– نشر الحكم:

في الواقع سبق أن أشرنا إلى أهمية نشر الحكم، إذْ يعدُّ نوعاً من التعويض ذي الطبيعة الخاصة، ويجب أن يكون النشر بالوسيلة الإعلامية ذاتها، وبوسائل إعلامية أخرى، وهو ما من شأنه أن يسهم في تعزيز مصداقية الإعلام من جهة، ومن جهة أخرى رسم الحدود التي تفصل بين حرية الحصول على المعلومة ونشرها، وبين حماية خصوصيات الآخرين.

الخاتمة:

في الواقع إن الموازنة بين حرية الإعلام وحماية خصوصية الشخصية العامة وحق الجمهور بالمعرفة ليست بالسهولة التي نتصورها، ولما كان من الضروري أن نكون أمام صورة من الإعلام الحر والمسؤول، إلا أنه يجب ألا يكون هناك إهدار لحقوق الأفراد بحجة حرية الإعلام.

ومع صدور قانون جديد للإعلام في سورية تبنى مفهوم حماية الحق في الحياة الخاصة بصورة عامة، وحدود نشر معلومات تتعلق بخصوصيات الشخصيات العامة بصورة خاصة، إلّا أنّه لابدَّ من ضبط مفهوم الحياة الخاصة التي خلط المشرع بينها وبين القضايا الشخصية، ولابدَّ من وضع تعريف للشخصيات العامة أو المكلفين بخدمة عامة، كما أن النصوص المتعلقة بالإعلام الالكتروني تحتاج إلى ضبط في مفهومها وآليات تعاطيها مع الشخصيات العامة.

ومن جهة أخرى فإن المشرع السوري قد وضع أساساً للمسؤولية المدنية بعيداً عن القواعد التقليدية، فضلاً عن أنه أعطى الأفراد العاديين والشخصيات العامة الحق برفع الدعاوى والمطالبة بوقف الاعتداء على الخصوصيات وفق أحكام قانون الإعلام رقم 108 لعام 2011، وهو ما يساعد القاضي في البحث بالتعويض وفق أحكام هذا القانون دون اللجوء للقواعد العامة.

وفي نطاق هذه الدراسة المتواضعة، يمكن أن نطرح بعض التوصيات التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الموازنة بين الإعلام وخصوصيات الآخرين:

– تدريب الأطر الإعلامية قانونياً بحيث يكون لديهم المعرفة الدقيقة بأخلاقيات المهنة، وقانون الإعلام.

– تأهيل السادة القضاة؛ وذلك لزيادة المعرفة القانونية لديهم بهذا النوع من القضايا، ولاسيَّما وأننا في ظل قانون إعلام متطور يمكن أن تشهد ساحات القضاء العديد من الدعاوى التي تتصل بانتهاك خصوصيات الأفراد بشكل عام، والشخصيات العامة بصورة خاصة.

– تعزيز الثقافة القانونية لدى الأفراد في المجتمع بما يؤدي إلى تعميق ثقافة حقوق الإنسان، خاصة في نطاق علاقة الإعلام بالمجتمع وبصانعي القرار.

إن توافر القاعدة التشريعية التي سدت كثيراً من الثغرات في قانون الإعلام يجعل من الضروري العمل على تأهيل الأدوات الإعلامية والقضائية بما يحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم.

المراجع

- ابراهيم الدسوقي أبو الليل – أحكام الالتزام – ط1– دار الشريف للنشر– 1996–

- د. حسام الدين كامل الأهواني– الحق في الحياة الخاصة– دار النهضة العربية–القاهرة–ط1– 1978.

- د. حسام الدين كامل الأهواني– الحماية القانونية للحياة الخاصة– بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية– جامعة عين شمس– كلية الحقوق–العددان1–2– 1990.

- حسام الدين الأهواني: مصادر الالتزام . دار النهضة العربية– ط1– 1992.

- د. سليمان مرقس– الوافي في شرح القانون المدني– ج2– مجلد4– ط2– القاهرة– 1992.

- سعيد جبر– الحق في الصورة– دار النهضة العربية– القاهرة– ط1– 1986.

- د. كنده الشماط– الحق في الحياة الخاصة– رسالة دكتوراه في القانون المدني– جامعة دمشق– 2005.

- مدحت رمضان: الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة . دار النهضة العربية . بدون تاريخ الطبعة.

- مصطفى حجازي– الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي– دراسة فقهية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي– دار الفكر العربي– القاهرة– ط1– 2001.

- مصطفى عبد الحميد عدوي – حماية التاريخ المرضي للشخص، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدر عن جامعة المنوفية ع6 السنة الثالثة . 1994 . ص 252.

- مبدر لويس: أثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية في النظم السياسية . رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس . 1982.

- د. وحيد سوار– النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام– ج1– منشورات جامعة دمشق– ط10– دمشق– 2003–2004.

- دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012.

- قانون الإعلام السوري الصادر بالمرسوم رقم 108 لعام2011.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2016/6/15